

دفتـر الشـروط الحـقوقية و المـالية الخاصـة
لإجـراء طـلب عـروض داخـلي لتـقديم وتـشغيل عـدادات عمـلة ورقية لزوم بعض فروع المصرف
الزراعي التعاوني

مادة ١- ترغـب المـؤسسـة العامـة للمـصرف الزراعي التعاوني - الإدارة العامة بدمشق - عن إجراء طلب عروض داخلي لتنفيذ مشروع تقديم وتشغيل آلات عد وكشف تزوير للعمـلات الورقية السورية لزوم بعض فروع المصرف الزراعي التعاوني وذلك حسب دفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية الخاصة.

مادة ٢- طريقة تقديم العروض

- ١ - تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف الزراعي التعاوني في دمشق حتى نهاية الدوام الرسمي من آخر يوم لتقديم العروض كما هو مبين في الإعلان، وترفض العروض المقدمة بعد هذا التاريخ.
- ٢ - لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الإدارة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في ديوان الإدارة
- ٣ - على العارضين أن يقدموا عروضهم ضمن ثلاثة مغلفات مختومة توضع ضمن مغلف رابع معنون باسم المصرف الزراعي التعاوني - الإدارة العامة - ويكتب عليه موضوع طلب العروض والتاريخ المحدد لانتهاء تقديمه، واسم العارض.

أ- يحتوي المغلف الأول على الوثائق التالية:

=====

- طلب اشتراك بطلب العروض ملصق عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ليرة سورية + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل س.

تصريح خطي من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩م، ودفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية الخاصة، وجداول الأعمال المطلوبة بهذا التعهد وأنه يقبل بما ورد فيها من شروط وأحكام (يلصق عليه طابع مالي قدره /٥٠/ ل س).

- اسم العارض وشهرته وفقاً لهويته الشخصية وعنوانه وموطنه المختار، واسم وكيله إن وجد وموطنه المختار + (صورة عن الهوية الشخصية) ليكون صالحاً لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية، ويعتبر محل الإقامة المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ المصرف بتغيير موطنه المختار الجديد في البلد نفسه، وإلا فتعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

- يتوجب على موقع العرض في حال كان العارض شركة تقديم ما يثبت صفته عنها، وأنه مفوض من قبلها بالتوقيع على العرض، وحائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
 - شهادة صادرة تتضمن تسجيل العارض في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم ولم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر.
 - شهادة صادرة تتضمن تسجيل العارض في نقابة المهندسين أو نقابة المقاولين أو إحدى غرف التجارة أو الصناعة حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.
 - وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية صادرة ضمن العام الحالي.
- تصاريح من العارض تتضمن ما يلي.**

- ١- ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة في الدولة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.
 - ٢- غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة، أو محجوزاً على أمواله جزئاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزئاً تنفيذياً.
 - ٣- لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل، وألا يكون مشتركاً في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أية مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أم عن طريق وسيط، وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.
 - ٤- معاينة موقع أعمال المشروع الواقع في مقر بعض فروع المصرف الزراعي التعاوني .
 - ٥ - أن تكون آلات عد العملة الورقية المقدمة مع كافة ملحقاتها ومرفقاتها حديثة الصنع وغير مستعملة أو مجددة ومتوفرة في الأسواق المحلية، مع إرفاق شهادات لكافة التجهيزات المقدمة.
- (يلصق على كل تصريح طابع مالي بقيمة /٥٠/ ل س).**
- إشعار قبض يشعر بدفع قيمة الإضبارة التي حصل عليها العارض للاشتراك في طلب العروض.
 - وثيقة خلاصة السجل العدلي - غير محكوم- لم يمض على إصدارها ثلاثة أشهر.
 - في حال تقدم عارضان أو أكثر بعرض واحد يقدم كل عارض منهم الأوراق الثبوتية الخاصة به ويعتبر العارضان مسؤولان بالتكافل والتضامن تجاه الإدارة ويقدمان تصريحاً بذلك، وللإدارة أن تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها .

- التأمينات المؤقتة:-

- تحدد التأمينات المؤقتة المطلوبة بمبلغ مقطوع قدره / ٤٢٤٠٠٠ / ل س فقط مليونان وأربعمائة وأربعة وعشرون ألف ليرة سورية لا غير وذلك تحت طائلة رفض العرض، توضع ضمن المغلف الأول.
- يكون أداء التأمينات المؤقتة أو النهائية إما نقداً يدفع في صندوق الإدارة العامة للمصرف الزراعي التعاوني، أو بكفالة أو حوالة مصرفية، أو بشيك مسحوب أو مجبر لأمر المصرف الزراعي التعاوني ومصدقاً ومؤشراً عليه بالقبول من المصارف المقيمة المعتمدة.

ب - المغلف الثاني:

- يحتوي المغلف الثاني على العرض الفني للعارض والنشرات الفنية والكتالوجات والمواصفات المتعلقة بعرضه وكل ما يتعلق بالآلات المقدمة ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بها في حال ورودها .

ج - المبلغ الثالث:

- يحتوي المبلغ الثالث على :
- العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار إفرادياً وإجمالياً والذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وفي حال التعارض أو التباين في الأسعار المقدمة من قبل العارض يعتبر السعر الأدنى هو الأساس في حساب العرض المالي.
- العرض المالي لبدل التدريب والتأهيل للعاملين والبالغ عددهم ١٦ / عامل (يتم اختيارهم من إدارة المصرف) على العدادات المقدمة من قبل العارض .
- العرض المالي لبدل الصيانة السنوي المأجور ونسبة لا تتجاوز ١٠% من قيمة العرض المالي المقدم موضوع هذا الدفتر عن كل سنة صيانة مأجورة .

- مادة ٣- التأمينات النهائية:

- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من قيمة العقد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه كتاب إحالة التعهد عليه، ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال هذه المدة بتسديد الفرق بين التأمينات المؤقتة المقدمة في عرضه والتأمينات النهائية المطلوبة ما لم تكن مقدمة بموجب كفالة مصرفية.
- في حال كان العرض مقدم باسم شخصين أو أكثر تقدم التأمينات باسم كافة المشتركين بتقديم العرض بالتكافل والتضامن .
- تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد تاريخ صدور محضر الاستلام النهائي للمشروع حسب الأصول إذا لم يكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات كغرامات التأخير والتعويضات المترتبة عن العطل والضرر وغيرها.
- تعفى الجهات العامة من تقديم التأمينات دون الإغفاء من اقتطاع توقيفات الضمان وشراء قيمة اضبارة المشروع.

- مادة ٤- لا يعتبر المتعهد متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه أمر المباشرة، وللمصرف العدول عن تنفيذ موضوع طلب العروض في أي وقت قبل تبليغ المتعهد المرشح أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض.

مادة ٥- مدة الارتباط:

- يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً كتاب إحالة العرض عليه.
- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تسجيل العرض في ديوان الإدارة العامة للمصرف الزراعي التعاوني .

مادة ٦- طريقة دفع قيمة الأعمال:

- تدفع قيمة الأعمال العقدية المنفذة إلى المتعهد بعد استلام كامل الأعمال العقدية المنفذة وصدور محضر الاستلام المؤقت .

- مادة ٧- مدة التنفيذ: يتم تسليم الأعمال المطلوبة خلال مدة (٤٥) فقط خمسة وأربعون يوماً تقويمياً.

مادة ٨- بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

- تبدأ مدة التنفيذ موضوع المادة /٧/ من هذا العقد من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة.
- مادة ٩- الاستلام - يتم تسليم العدادات في مبنى الإدارة العامة للمصرف الزراعي التعاوني في دمشق بعد القيام بتدريب العناصر الذين تحددهم الإدارة على استخدام العداة والصيانات الطارئة لها .

مادة ١٠- يجري تنفيذ الأعمال المطلوبة وفق شروط وأحكام دفاتر الشروط والمواصفات الفنية الخاصة الموجودة في الإضبارة.

مادة ١١- غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تنفيذ تعهده غرامة تأخير ولو لم يلحق بالمصرف أي ضرر وذلك بمعدل غرامة يومية قدرها (٠,٠٠١) فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد، على أن لا يزيد مجموع الغرامات عن (٢٠%) عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية لهذا التعهد، فضلاً عن مطالبته بالعطل والضرر الذي يصيب المصرف من جراء هذا التأخير.

مادة ١٢- يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه بمجرد حلول الآجال المحددة في العقد وهذا الدفتر دونما حاجة لأي إنذار أو إجراء من قبل المصرف.

مادة ١٣- تعديل العقد :

يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة على حدة ، وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد، ودون الحاجة إلى عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد، ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة، وذلك من أجل هذه الزيادة فقط ، سناً لأحكام المادة /٦٢/ من نظام العقود الموحد رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤م.

مادة ١٤- التدريب والتأهيل :

- يلتزم العارض بإجراء التدريب ل/١٦/ عنصر تختارهم الإدارة على استخدام وحل المشاكل الطارئة والأعطال البسيطة وذلك وفق لما نص عليه دفاتر الشروط الفنية الخاصة .
- يلتزم العارض بتقديم جميع المعلومات اللازمة والإجابة على الاستفسارات المطلوبة حول الاستخدام حتى بعد التدريب والشخص إلى الإدارة في حال طلب منه ذلك.

مادة ١٥- النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الفائز(سواء أكان قطاع عام أو خاص) النفقات المترتبة على عملية التعاقد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلانات في الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، وسائر الضرائب والرسوم الأخرى، ورسوم التأمينات الاجتماعية، ورسوم التأمين على المشروع لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين، ورسم طابع العقد على نسختي العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

مادة ١٦- توقيع العقد:

على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه كتاب الإحالة عليه خطياً، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام هذا الدفتر وعرضه المقبول، تصادر التأمينات المقدمة، ويحق للإدارة مطالبة المتعهد بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

مادة ١٧- إطلاع المتعهد على أحكام هذا العقد واستيعاب محتواها:

يعتبر المتعهد بمجرد توقيعه على هذا العقد مستوعباً جميع أحكامه وأنه درس وتفهم كافة ما تتطلبه المواصفات الفنية الخاصة ودفاتر الشروط وغير ذلك من المستندات المرفقة بهذا العقد من أعمال والتزامات فنية وقانونية، كما أنه أحيط علماً بالقوانين والأنظمة والأحكام والمراسيم المختلفة، وما إذا كانت المواقع سهل الوصول إليها أم لا، ووسائل النقل وحالة الأيدي العاملة، وجميع الأوضاع وتأثيراتها على هذا العقد، وأنه قبل العمل بمقتضى هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه عليه.

مادة - ١٨ - إتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل، وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال.

مادة - ١٩ - الصيانة:

- 1- يجب أن يضمن المتعهد الآلات المقدمة من قبله من كل عيب أو نقص أو سوء في الصنع والتركيب وكل ما يمنع الآلة من أداء عملها بشكل جيد لمدة عام ميلادي كامل بداية من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ، وذلك في مكان تواجدتها في الفروع المعنية الموجودة آلاته فيها .
- 2- يلتزم العارض بالقيام بصيانة الآلات وتحديث البرامج خلال سنة الضمان بالقيام بجولات صيانة دورية للآلات المقدمة من قبله كل ثلاثة أشهر أو في مركز المحافظة المعنية إذا تعذر الوصول إلى الفرع .
- 3- يلتزم العارض بالقيام بصيانة الطارئة للآلات خلال مدة (٤٨ ساعة) من تبلغه العطل .
- 4- يلتزم العارض بتدريب أمناء الصناديق عدد ٨/ على استخدام العدادة بشكل جيد والصيانات الطارئة لها .
- 5- يلتزم العارض بتأمين القطع التبديلية للآلات المقدمة لمدة لا تقل عن عشرة سنوات .
- 6- على العارض تقديم نشرات فنية أصلية .
- 7- استبدال القطع المستهلكة بعد تأمينها من قبل الإدارة أو الفرع المعني .

الصيانة المأجورة بعد انتهاء فترة الضمان

- ١- يجب على العارض الالتزام بتوقيع عقد صيانة سنوي قابل للتجديد لمدة خمس سنوات إذا رغبت إدارة المصرف الزراعي التعاوني بهذا وذلك بعد انتهاء فترة الضمان المجانية وصدور وتصديق محضر الإستلام النهائي وبقيمة لا تزيد عن ١٠% سنوياً من قيمة العرض المالي للأعمال المقدمة موضوع هذا الدفتر .
- ٢- يتضمن عقد الصيانة :

القيام بجولات صيانة فنية (كل ثلاثة أشهر) لضمان عمل الآلات وجودة الأداء .
تركيب القطع التبديلية والمستهلكة التي تؤمن عن طريق الإدارة العامة.

مادة - ٢٠ - التأمين الهندسي:

يقع على عاتق المتعهد التأمين على المشروع وجميع مستلزماته أثناء فترة التنفيذ وتركيب المعدات والتجهيزات لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين.

مادة - ٢١ - المستخدمين والعمال وأرباب العمل:

على المتعهد أن لا يستخدم في تنفيذ أعمال هذا العقد إلا العمال والصناع والمستخدمين وأرباب المهن والاختصاص الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة والسلوك الحسن، ويجب أن يكون العمال من السوريين أو الفلسطينيين المقيمين في الجمهورية العربية السورية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

مادة - ٢٢ - المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤوليته تجاه جميع الأضرار الحاصلة على الغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها ، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي طريق آخر.

مادة - ٢٣ - التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن جميع أو عن أي جزء من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين إلا بموافقة خطية من الفريق الأول وإن حصول الفريق الثاني على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الفريق الأول بأن يدخل في أية علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين

الأخرين كما لا يعفي الفريق الثاني من التزاماته ومسؤوليته الفنية والجزائية المفروضة عليه اتجاه الفريق الأول بموجب هذا العقد.

مادة- ٢٤- مراقبة وتحضير المواد المتعاقد عليها:

يحق للإدارة أن تندب من تشاء من الأشخاص أو من بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أوار صنعها أو تحضيرها أو تجميع أجزائها، ويحق لهؤلاء المندوبين الدخول في أوقات العمل إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال، وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها، ويستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهيًا أو خطياً حسب طلبهم، وأن يجروا التحاليل والفحوص التي يرونها ضرورية لتكؤن قناعتهم حسب ممارستهم للفحوص، وتقع نفقات هذه التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاتقه، ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات إقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة علماً إن حضور مندوبي الإدارة لمراقبة صنع و تحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تنجم عن النقص و العيب وسوء الصنع.

مادة- ٢٥:- إذا لم يتقدم سوى عارض واحد أو كان العرض المقبول واحدا يعاد الإعلان عن طلب العروض مرة ثانية

مادة- ٢٦- المراجع القانونية:

يرجع في كل مالم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/لعام ٢٠٠٤م، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٥٠/لعام ٢٠٠٤م، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع الوحيد المختص في كل ما يجب الرجوع إليه .

دمشق / / ٢٠١٨م

مصدق
المدير العام
للمصرف الزراعي التعاوني
ابراهيم زيدان

